

سلسلة التعليق على سنن أبي داود/ المجلس 2 الشيخ عبدالعزيز

الطريفي

عبدالعزیز الطريفي

نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا يا ارحم الراحمين اما بعد فباسانيدكم اليه رحمننا الله تعالى واياه قال باب الوضوء من الدم حدثنا ابو توبة - [00:00:00](#) قال حدثني ابن المبارك عن محمد ابن اسحاق قال حدثني صدقة ابن يسار عن اخيل ابن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات - [00:00:20](#)

اصاب رجل امرأة رجل من المشركين فقال فحلف الا ينتهي. فحلف الا الا انتهى حتى افريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثره النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من من رجل يكلأنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار - [00:00:30](#)

خلقونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشام واضطجع المهاجرين وقام الانصاري يصلي. واتى الرجل فلما رأى شخصا وعرف انه ربيعة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعوا حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انبه صاحبه. فلما عرف انهم قد نذروا به هرب ولما - [00:00:50](#)

المهاجري وما في الانصاري من الدماء قال سبحان الله الا انبهتني اول ما رمى. قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها باب في وضوء من النوم حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريه قال اخبرني نافع قال حدثني عبد الله ابن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة - [00:01:10](#)

ذاق راحة رغم في المسجد ثم استيقظنا ثم نقلنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم بسم الله الرحمن الرحيم. وقد اختلف العلماء في دم الانسان هل هو ليس اه وليس بنجس وهناك من يحكي الاتفاق فيه على النجاسة وقد جاء في حديث عائشة علي رضوان الله عن ابن ماجه للنبي عليه الصلاة والسلام لما لما عثر - [00:01:30](#)

اسامة بن زيد فجرح في وجهه. مصى النبي صلى الله عليه وسلم دمه ثم ثم مجه. ومضى النبي عليه الصلاة والسلام ندا من غير ضرورة ومعلوم مثل هذه الجراحة هي مالها الى البرء وان اللجوء الى ذلك امارة على ان - [00:01:50](#)

الدم لا يبلغ بالنجاسة مبلغا وانما يكون هو من من جملة من جملة ما يستقذره الانسان. وفعل النبي عليه الصلاة والسلام حبا لاسامة عليه رضوان الله. نعم. احسن الله اليك. باب في الوضوء من النوم حدثنا احمد بن محمد - [00:02:10](#)

قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني نافع قال حدثني عبد الله ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقنا في المسجد - [00:02:30](#)

ثم استيقظنا ثم نقضنا ثم استيقظنا ثم نقدنا ثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر الصلاة غيركم او غيركم. حدثنا شاب ابن فجأة قال حدثنا هشام للسويعاء قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء اكرهك تخفق رؤوسهم. ثم يصلون ولا يتوضؤون. قال قال ابو - [00:02:40](#)

داود فيه زاد فيه شعبة عن قتادة قال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر ايضا دليل على ان المرأة المحاربة المقاتلة تقتل وتغادر وبخلاف غيرها من النسا التي تكون في بلد المشركين فيغزو المسلمون - [00:03:00](#)

البلدة فلا يقتل النساء ولا الاطفال ولا الشيوخ ولا الراهب اذا كان في صومعة ومنقطع لعبادته احسن الله اليكم ورواهنا بعرومة عن قتادة بلفظ اخر حدثنا موسى بن اسماعيل وداوود ابن شبيب قال حدثنا حماد عن ثابت ان انس ابن مالك قال - [00:03:20](#) صلاة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة. فقام يناديه حتى نعس القوم او بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءه. حدثنا احدهم وعينه ابن معين ايها النادون السرير هذا انه لا يجب التوالي بين الاقامة وبين التكبير الاحرام بين الاقامة وبين اداء الصلاة وذلك ان الاقامة المقصود - [00:03:40](#)

منها هو ان يتداعى الناس وان يقدموا الى الصلاة. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا سمعت سمعت الاقامة فاتوا الى الصلاة. فالمقصود من ذلك فهو جمع الناس فلو انتظروا بذلك وقتا فانهم لا يعيدون الاقامة. نعم. احسن الله اليك شيخنا. حدثنا احد معين مهناد بن سليم - [00:04:00](#)

وعثمان بن ابي شيبه عن عبد السلام ابن حرب وهذا لفظ حديث يحيى عن ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالبيه عن ابي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - [00:04:20](#)

كان يسجد وينام ويقف ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ فقلت لو صليت ولم تدع الله وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضجعا زاد عثمان وهنات فانه يضطجع استقت مفاصله. قال ابو داوود قوله الوضوء الوضوء على من نام مضجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة وروى اوله جماعة - [00:04:30](#)

ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا. وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناى ولا ينام وقد يعطى قال شعبة انما سمع قتادة من ابي العالبيه اربعة احاديث حديث يونس ابن متى وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث ثلاثة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن - [00:04:50](#)

حدثني رجال مرضيون وهذا منقطع في موضعين. وذلك منقطع عن الدلال لم يسمع من قتادة او قتادة لم يسمعه من ابي العالبي او الرفيع ابن مهران ولهذا علمه البخاري واحمد وابو حاتم. نعم. احسن الله اليك. حدثنا الحمصي في اخرين قالوا حدثنا البقية عن - [00:05:10](#)

محفوظ من القصة عن عبد الرحمن ابن يعذ لنا علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكاء السهل عينان فمن نام فليتوضأ باب في الرجل يطأ الاذى حدثنا - [00:05:30](#)

النادون سليم وابراهيم ابن ابي علق ابن ابي معاوية عن ابي معاوية وحدثنا عثمان ابن ابي شيبه قال حدثنا شريك وجريز ادريس عن شقيق قال قال عبدالله كنا لا نتوضأ من موطى ولا نكف شعرا ولا ثوبا. قال ابراهيم بن معاوية عن الاعمش عن شقيق ام مسبوق او حدثه عنه؟ قال قال عبدالله وقال - [00:05:40](#)

او حدثه عنه قال قال عبد الله بعض من يحدث في الصلاة حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا جرير ابن عبد الحميد عن عاصم عن الاحول عن عيسى ابن الخطاب عن مسلم ابن سلام - [00:06:00](#)

او المسلم ابن سلام عن علي ابن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسى احدكم في الصلاة فالانصرف فليتوضأ وليعد الصلاة باب في حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا عبدة ابن حميد الحدت عن الركين ابن الربيع الحصين ابن خميسة رضي الله عنه قال كنت رجلا - [00:06:10](#)

جعلت اغتسل حتى اتشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا تفعل اذا رأيت المدح فاغسل ذكرك وتوضأ - [00:06:30](#)

وضوءك للصلاة واذا فرغت الماء فاغتسل. حدثنا عبد الله بن ما سمعت عن مالك عن ابي الناضر عن سليمان عن المقداد ابن الاسود ان علي ابن ابي طالب رضي الله - [00:06:40](#)

عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المدي ماذا عليه فان عند ابنته ونستحيا نسأله قال المقداد فسألت رسول الله - [00:06:50](#)

صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه ليتوضأ وضوءه للصلاة. حدثنا احمد بن يونس قال هددنا

زهيرنا هشام عروة عن عروة ان علي ابن ابي - [00:07:00](#)

طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسا ذكره وانثيه. وذكر الانثيين منكر. ذكر الانثيين منكر لذلك كان عروة عن علي مرسل وفي الحديث ايضا ان الانسان مهما بلغ احيانا لا يمنعه ايضا ان يسأل عن العلم الذي

ينفعه وان يزيل ما استشكل - [00:07:10](#)

ولو بواسطة احد وان العلم لا يناله الرجل الذي يستحي ولهذا نقول انه لا حياء في العلم وما ما يقول بعض العامة لا حياء في الدين فخطأ. الدين كله حياء اما العلم اما العلم فلا يناله من من كان مستحي. ولهذا يقول - [00:07:30](#)

او يقول غير واحد من العلماء يقول لا ينال العلم مصلح ولا ولا مستكبر. نعم. احسن الله اليكم. قال ابو داوود رواه الثوري وجماعتنا هشام ابن عروة عن ابيه عن المقداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قال النبي قال حدثنا ابي عن هشام ابن عروة عن

ابيه - [00:07:50](#)

من حديث حديثه عن علي بن ابي طالب قال قلت للمقداد فذكر معناه قال ابو داوود ورواه المفضل بن فضالة والثوري وابن عيينة عن هشام عن ابي في عناله ورواه ابن اسحاق عن هشام ابن عروة عن ابيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر انثيه. حدثنا

مشدد قال حدثنا اسماعيل عن ابن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن عيسى - [00:08:10](#)

قال حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من الذي شدة وكنت اكثر منه الاغتسال. فسألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما - [00:08:30](#)

يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال يكفيك بان تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه حددنا ابراهيم موسى قال اخبرنا عبد الله ابن وهب قال حدثنا معاوية ابن صالح عن ابن حارث عن حرام ابن حكيم عن عمه

عبد الله ابن سعد الانصاري قال سألت رسول الله - [00:08:40](#)

صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذاك المجد وكل فحل يهدي فتغسل من ذلك فرجك ومثيك. وتوضأ وضوءك للصلاة حدثنا هارون ابن محمد بما كان قال حدثنا مروان يعني ابن محمد قال حدثنا الهيثم ابن حميد عن ابن الحارث

عن حرامي حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:00](#)

وقال ما يحل من امرأتي وهي حائض ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار وذكر مؤكدة الحائض ايضا وساق

الحديد. حدثنا هشام بن عبد الملك - [00:09:20](#)

قال حدثنا البقية عن سعد الاغطش وهو ابن عبد الله عبد الرحمن ابن عائد الازدي قال هشام وهو ابن قرط امير مصرع معاذ ابن جبل

قال سألت رسول الله صلى الله - [00:09:30](#)

وسلم عن ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل. قال ابو داوود وليس من قوي. باب في

حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا معاذ بن جبل. كما قال ابو زرعة. نعم. احسن الله اليكم - [00:09:40](#)

قال اخبرني عبد الله ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل ابن سعد السعدي اخبره ان ابي ابن كعب اخبر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة - [00:10:00](#)

للناس في اول الاسلام لقلّة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك. قال ابو داوود يعني الماء من الماء. حددنا محمد ابن مهران الرازي.

قال حدثنا مبشر الحلبي عن محمد - [00:10:10](#)

ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب لان الفتية التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة

رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:20](#)

في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد. حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي راک

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه - [00:10:30](#)

وسلم انه قال اذا قعد بين شعبيها الرابع والزق القتال بالقتال فقد وجب الغسل. حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن ابي قال عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان ابو سلمة يفعل ذلك باهم في الجنب يعود حدثنا مسددا قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا - [00:10:40](#)

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نساءه في غصن واحد. قال ابو داوود هكذا رواه هشام ابن زيد عن انس وما مروون عن قتادة عن انس - [00:11:00](#)

ابن ابي الافضل عن الزهري كلهم معناه ناس عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا حماد عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن امته سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نساءه يغتسل عند هذه وعند هذه. قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غوسا واحدا؟ قال هذا ازكى واطيب واطهر قال - [00:11:10](#)

ابو داود هذا قال ابو داوود حديث انس اصح من هذا؟ حدثنا عمرو بن عمر قال حدثنا حفص بنغاياث عن عاصم من الاحوال عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري - [00:11:30](#)

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكما له ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا. باب الجنوب هنا محدث عبدالله بن مسامة عن مالك بن عبدالله بن دين - [00:11:40](#)

عن عبدالله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل - [00:11:50](#)

ذكرك ثم باب الجنب يأكل باب للجنب ويأكل حدثنا مسدد وقتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة - [00:12:00](#)

البزاز حدثنا محمد بن صباح البزاز قال حدثنا ابن المبارك عن يونس عن زهري باسناده ومعنىه زاد واذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه. قال ابو داوود روى ابن وهب عن يونس فجعل قصة الاكل قول عائشة مقصورا ورواه صالحون بالاخضر عن الزهري كما قال ابن - [00:12:20](#)

لانه قال عن عروة او ابي سلمة ورواه الاوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المبارك باب من قال الجنب يتوضأ حدثنا مسددا قال حدثنا - [00:12:40](#)

قال حدثنا شعبة عن الحاكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل او ينام توضأ تعني وهو جنب موسى عن ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا وعن يحيى ابن عمار عن عمار ابن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكله شرب ونام ان يتوضأ - [00:12:50](#)

قال ابو داوود بين يحيى ابن يعمر وعمر ابن ياسر ابن ياسر في هذا الحديث رجل وقال علي ابن ابي طالب وابن عمر وعبدالله ابن عمر الجنب اذا اراد ان يأكل - [00:13:10](#)

باب الجنوي يؤخره موسى حدثنا مسددا قال حدثنا المعتمر وحدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا برد ابن سنان عن عبادة ابن اتينا بضيفه وضيف ابن الحارث قال قلت لعائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل او في اخره قالت ربما اغتسل - [00:13:20](#)

في اول الليل وربما اغتسل في اخره. قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة. والوضوء النوم للجنب اكد من الوضوء للغسل ولو اكتفى بغسل يديه بعد الجنابة للاكل لا زال عنه. واما غسل اليدين للنوم بعد الجنابة فانه لا يجزئ. عن - [00:13:40](#)

وهو مستحب فيه وهو مستحب في الحاليين. وفي هذه الاحاديث دليل على عدم وجود وجوب المبادرة بغسل الجنابة. ولكن لكنه مستحب. نعم. احسن الله اليك. قلت ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر اول الليل ام في اخره؟ قالت ربما اوتر في اول الليل وربما اوتر - [00:14:00](#)

قلت الله اكبر والحمد لله الذي جعل في الامر سعة. قلت ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن ام يختم به؟ قلت

ربما قالت ربما جهر به وربما - 00:14:20

قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة. حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابن مردك عن ابي زرعة ابن عمرو ابن

جرير عبد الله ابن - 00:14:30

ان نبينا نبيا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا الملائكة بيت فيه صورة ولا كلب ولا جنب. حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا

سفيان عن ابي اسحاق عن الاسود عن - 00:14:40

هذا الحديث لو صح فيه وجوب المبادرة بغسل الجنابة ولكن لا يصح ذكر الجنب هنا منكر ذكر الجنب هنا منكر وعبدالله ابن لحيه غير

معروف. نعم. احسن الله حدثنا محمد وكثيرين قال اخبرنا سفيان عن ابي اسحاق عن الاسود - 00:14:50

عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس السماء. قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي

الواسطي قال سمعت يزيد ابن هارون يقول هذا حديث - 00:15:10

هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحاق. وبهذا يتفق الحفاظ على ان الحديث وهم. على ان هذا الحديث وهم وغلط. نص عليه انه

غلط جماعة كشعبة وسفيان والامام احمد وغيرهم. نعم. يقرأ حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة عن - 00:15:20

ابن مرة عن عبد الله ابن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه انه رجلان رجل منا ورجل من بني اسد احسب فبعثهما علي عن

عمرو ابن مرة عن - 00:15:40

عبد الله ابن سلمة عن عمرو ابن مرة عن عبد الله ابن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه انه رجلان رجل منا ورجل من بني اسد

احسبه فبعثهما - 00:15:50

وجها وقال ان طمع الجان فعالجا عن دينكما عن دينكما فدخلوا المخرج ثم خرج فدعا بما ان فاخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ

القرآن قال فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرأون القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن

يحببه او قال يحجزه عن القرآن شيء ليس - 00:16:00

هذا الحديث عله الامام احمد لتفرد عبد الله بن سلمة به وقد جاء موقوفا ايضا تاب عبد الله بن سلمة عليه ابو ابو ضعيف يرويه عن

علي ولا ولا يصح مرفوعا والصواب فيه الوقف. نعم - 00:16:20

احسن الله اليكم. بعضنا الجنوب يصافح حدثنا مسددا قال حدثنا يحيى عن مسألة حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاهوى

اليه فقال اني فقال ان المسلم ليس بنجس حدثنا مشدد. قال حدثنا يحيى وبشرى عن حميد عن بكر عن ابي هريرة عن ابي هريرة

قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق - 00:16:40

فاختنست فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت انا قال قلت اني كنت جنبا. فكره ان اجالسك على غيرك

قال سبحان الله ان المسلم لا ينجس. قال في حديث بشر حدثنا حميد. حدثني بكر ان الانسان عند التعجب يقول سبحان الله. سبحان

الله - 00:17:00

وهي اكد من قول الله اكبر. نعم. باب يدخل المسجد حدثنا مسددا وقال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا افلت بن خليفة قال

عددتني يسرة مثل دجاجة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه

شارعة في المسجد. فقال وجهوا هذه البيوت عن - 00:17:20

مسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان تنزل فيهم الرخصة. وخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت

عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا - 00:17:40

قال ابو داود هو فليت العامري وهذا الحديث ففرد به جسة. بالدجاجة ولديها مناكير وعجائب ايضا والصواب جواز دخول الحائض

للمسجد. الا انها لا تقطع الصفوف وانما تعتزل الصف. صح. و - 00:17:50

لا يثبت عن النبي عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام دليل صريح صحيح في هذا. اما الجنابة فهي ظاهرة في القرآن وكذلك ايضا في

السنة في النهي عن دخول المساجد الا اذا كان الانسان عابرا من باب الى باب ويقضي حاجة ولكن يرخص للجنب ايضا اذا تطهر فانه

يخفف الجنابة. ثبت هذا عن - 00:18:10

عليهم رضوان الله كما رواه عطا عن زيد جاء ايضا من حديث عطا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا فيتوضؤون ثم يرجعون الى المسجد. فيبيتون فيه وهذا دليل على ان الطهارة - 00:18:30

خففوا الحدث الاكبر ويلحقوا في هذا ايضا الحائض لكنها لا تستحل بحيضها ولا ولا المجني بوضوءه انهم يستحلون الصلاة. فانه لا بد من لا بد من الاغتسال والطهارة. نعم. احسن الله اليكم. باب في الجنوب - 00:18:50

يصلي بالقوم وهو ناس حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن زياد بن ادم عن الحسن عن ابي بكر وثمة قرائن ايضا في مسألة الحيض في قصة المرأة التي كانت تقوم المسجد ولم يكن يسأل عنها كذلك ايضا في الصفة وكان ايضا يوجد من النساء رجال ونساء في الصفة من الفقراء ولم يكن يستفسر - 00:19:10

منه. ثم ايضا مثل هذه هذا الامر. بحاجة الى بيان بالنصر الظاهر الصحيح. فزمن الحيض اوسع من زمن الجنابة. الجنابة عارظ. ومع ذلك دل الدليل عليه بالوضوح. والحيض. اوسع زمن. اوسع - 00:19:30

من ان يأتي المرأة الى ايام ربما يكون بعض النساء نصف الشهر وهي حائض ومع ذلك ما جاء دليل بمثل هذا مع ان النساء كن في زمن النبي عليه الصلاة - 00:19:50

سلام يدخلن المسجد وان انصرفن قبل الرجال ومع ذلك بين وبين الشارع بالنص القاطع في مسألة الجنب ولم يبين في امره الحيض مما يدل على التخفيف التخفيف فيها. وثمة قرينة يأخذها فيها بعضهم في حديث عائشة لما قالت ان الحياة قال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:20:00

ان حيضتك ليست في يدك. قالوا ان في هذا انها لا لا تدخل الى المسجد. وهذا اه ليس فيه دليل وانما هو هو ظني والقرائن المرجحة لجواز دخولها اقوى. نعم. عن ابي بكره ان رسول الله صلى الله عليه - 00:20:20

وسلم دخل في صلاة الفجر فامأ بيده ام مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم. فقال حدثنا يزيد ابن هارون فقال اخبرنا حماد بن سلمة ومعناه قال في اوله فكبر وقال في اخره فلما انقضى الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنبا. قال ابو داوود رواه الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة - 00:20:40

قال فلما قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر وانصرف ثم قال كما انتم. ورواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم اوما الى القوم ان يجلسوا وذهب فاغتسل وكذلك رواه مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة - 00:21:00

ابو داوود وكذلك حدثناه مسلم وابراهيم قال حدثنا ابا عن يحيى عن عن الربيع ابن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر. حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا - 00:21:20

محمد قال حدثنا الزبيدي وحدثنا عياش بن الازرق قال اخبرنا ابن وهب عن يونس وحدثنا مخرج ابن خالد قال حدثنا ابراهيم بن خالد الامام مسجد صنعاء. قال حدثنا وحدثنا مؤمل من فضلك قال حدثنا الوليد عن الازاعي كلهم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وصف الناس صفوفًا - 00:21:30

من خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مقامه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا فخرج علينا رأسه قد اغتسل ونحن صفوف وهذا لفظ ابن حرب وقال عياش في حديثه فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل باب الرجل - 00:21:50

في منامه حدثنا كتيبة من وسع النخال حدثنا حماد بن خالد الخياط قال حدثنا عبد الله العماري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:10

عن الرجل يجد البلل ولا يذكر اختلاما قال يغتسل عن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه. فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك عليها غسل - 00:22:20

قال نعم انما النساء شقائق الرجال. وهذا من الاحاديث التي يستلها البعض من غير اشارة الى مناسبتها. وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام في قوله انما النساء شقائق الرجال ولهذه المناسبة وبيان الحكم فاذا اخذ هذا اللفظ من سياقه يععم على احكام شرعية على احكام شرعية حقها التخصيص - [00:22:30](#)

ولهذا نقول ان الاصل في احكام الرجل والمرأة الاشتراك في جوانب العبادة والطهارة وغير ذلك. وما خصه الدليل للرجال بخصيصات فلا يقال ان الرجل شقيق المرأة ولا ان المرأة شقيقة الرجل. ولهذا ينهى الرجال عن لبس الحلي وعن لبس الحرير. فلا يقال ان الرجل - [00:22:50](#)

فحينئذ شقيق المرأة فانه يلبس كما تلبس المرأة. ولا يقال للمرأة فيما حرم الله عز وجل عليها مما وذلك من من ما يكفي وذلك من من الاحكام التي تتعلق بالمرأة مما فرض الله عز وجل عليها من - [00:23:10](#)

وكذلك ايضا ولاية الرجل عليها لا يقال في ذلك بالمساواة لماذا؟ لان الدليل الخاص اولى من الدليل العام. الدليل الخاص اولى من دليل من الدليل العام وهذا الحديث هو من اشهر الاحاديث التي تستل من سياقها ومناسبتها فيقال انما النساء شقائق الرجال ويطلق - [00:23:30](#)

انما جاء في مثل هذا الحكم في مسألة في مسألة الطهارة ان المرأة اذا رأت بلا ولم تذكر احتلاما فانها تغتسل. واذا لم ترى بلى وذكرت احتلاما فانها لا لا تغتسل. نعم. ليست ضعيفة يا شيخة. نعم. الجملة هذي - [00:23:50](#)

لعبدالله العمري وجاء من عدة طرق جيد. نعم. احسن الله اليكم. بعض المرأة ترى ما يرى الرجل حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عن ما حدثنا يونس عن ابن شام قال قال عروة عن عائشة ان ام سليم الانصاري وهي ام انس ابن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ان رأيت المرأة اذا رأت في - [00:24:10](#)

ما يرى الرجل اتنفسه ام لا؟ قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت ثم قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت اف. ولو اخذنا بعمومه اللفظي واطلقناه كما يطلقون لحرماننا الزواج لان كل رجل شقيق امرأة. فحينئذ يحرم على الرجل ان يتزوج من اي امرأة - [00:24:30](#)

لانه يتزوج يتزوج الشقيقة فاما يأخذونه باطلاقه ويوسعونه او يوظقونه او يضيقونه وفق الشريعة على ما جاءت على ما جاءت به. فاطلاقه وتضييقه كذلك ايضا يؤخذ بالشرع لا يؤخذ بالرأي المحض. نعم. احسن الله اليك. وفي - [00:24:50](#)

وهل ترى ذلك المرأة فاقبل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة من اين يكون الشاب؟ قال ابو داود وكذلك رواه الزبيدي يونس وابن اخ الزهري عن زهري وابن ابي الوزير عن ما لك عن زهري وافقت زوريا مسافع الحجاب قال عن عروة عائشة واما هشام العروة فقال - [00:25:10](#)

عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان ام سلمة ان ام سلمة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب مقدار الماء الذي يجازي في الغسل حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء وهو الفرس من الجنابة. قال ابو داود - [00:25:30](#)

قال ما عمرنا نزوله في هذا الحديث قالت كنت اغرس انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيه قدر. قال ابو داود قال ابو داود وروى ابن عيينة نحو حديث - [00:25:50](#)

قال ابو داود سمعت احمد ابن حنبل. المحدثون يسكنون. فيقولون الفرق. في اشعار العرب كثيرا ما يقال الفرق بالفتح. نعم. احسن الله سمعته يقول خمسة اطنان وثلث قال فمن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك بمحفوظ قال وسمعت احمدا يقول من اعطى في صدقة ان هذا خمسة ارطال - [00:26:00](#)

وثلث فقد اوفى قيل الصحابي ثقيل قال الصحابي اطيب قال لا ادري. باب الغسل من الجنابة. حدثنا عبدالله محمد النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق قال حدثنا سليمان ابن جبير ابن مطعم انهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على رأسي ثلاثا واثار - [00:26:30](#)

يديه جلسيهما سيدنا محمد ابن مثنى قال حدثنا ابو عاصم عن الحضانة عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو - [00:26:50](#)

فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه. حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا عبد الرحمن عن ابن مهده عن زائد ابن قدامة صدقة قال حدثنا جميع ابن عمير احد بني تيم الله ابن ثعلبة قال دخلت ومع امي وخالتي على عائشة على عائشة فسألتهما احدهما - [00:27:00](#)

ما كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث ميرا ونحن نفيض على رؤوسنا من اجل الله حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي ومسدد قال حدثنا من اجل من اجل الظفر الظفر - [00:27:20](#)

من اجل الطفل. حدثنا سليمان بن حرب قال صدقة ضعيف. الصدقة ضعيفة الحديث حدثنا سليمان بن حرب للواشحي ومسدد قال حدثنا حماد عن هشام ابن عراة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من - [00:27:40](#) الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ بيمينه وقال مشدد غسل يديه يصب الاء على يده اليمنى. ثم اتفقا فيغسل فرجه وقال مشدد يفرغ على شماله وربما عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه لصلاة ثم يدخل يديه في الاء فيخلل شهره حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة والقى البشارة ففرغ على رأسه - [00:28:00](#)

ثلاثة فاذا فضل فضلة صبها عليه. حدثنا عمرو بن علي الباهلي قال حدثنا محمد بن ابي عدي قال حدثنا سعيد عن ابي معشر عن النفعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله - [00:28:20](#)

صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مراتفه. ثم يستخدم الوضوء على رأسه. حدثنا الحسن بن شوط قال حدثناه شيء من عرة الهمدان قال حدثنا الشعبي قال اصاب البشرة او ظبطها - [00:28:30](#) في الحديث الذي قبل هذا؟ نعم صعب البشرة؟ نعم هكذا او انقى؟ او انقى البشر؟ هكذا عندكم ها؟ البشر اصح. البشرة اصح. نعم احسن الله اليكم. حدثنا الحسن ابن شوكة قال حدثناه شيء قائلا عرة الهمداني قال حدثنا الشعبي قال قالت عائشة دون ان شئتم لاغرينكم اثر - [00:28:50](#)

اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة. والشعبي لم يسمع من عائشة. احسن الله اليكم مشدد بالمشردة قال حدثنا عبد الله ابن داوود عن الاعماش عن سالم عن ثريب قال حدثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت قالت وضعت للنبي صلى الله عليه - [00:29:20](#)

وسلم يغتسل به من الجنابة فاكفا الاء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلاثة ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولتهم من دينا فلم يأخذه وجعل ينفذ الماء عن جسده فذكرت - [00:29:40](#)

وذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون من دون بأس وكانوا لا يكره ولكن كانوا يكرهون العادة. قال مسدد قلت لعبدالله بن داود كانوا يكرهون للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا حدثنا حسين بن عيسى الخرساني قال حدثنا من ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن شعبة قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل - [00:30:00](#)

الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع نيران ثم يغسل فرجه فنسي مرة فسألني كما افرغت فقلت لا ادري فقال لا ام لك وما يمنحك ان تدري ثم يتوضأ - [00:30:20](#)

للصلاة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر. حدثنا قتيبة قال حدثنا اي شعبة. هذا هو مولى عبد الله بن عباس. الذي - [00:30:30](#)

يروى عنه ولهذا يقول ابن حبان يروي عن عبد الله ابن عباس ما لا اصل له. احسن الله اليك حدثنا كتيبة ابن سعيد قال حدثنا ايوب ابن جابر عن عبد الله ابن عص من عن ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين ورؤوس من الجنابة سبع فرار وغسل البوي من الثوب

وغسل البول - 00:30:40

من الثوم سبع ميران فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغوص من الجنابة من الجنابة مرة وغسل الثوب وغسل البول من الثوب حدثنا نصر الله عليه قال حدثني الحارث بن قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا تحت كل شعرة - 00:31:00

جنابة تغسلون الشعر تغسلوا الشعر وانقوا البشر. وانقل بشر بشر وانقل بشر. قال ابو داوود الحارث منكر وهو ضعيف. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا عطاء زاد عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة - 00:31:20

جنابة لم يصلها فعل به كذا وكذا من النار قال عليهم فمن ثم اديت رأسي فمن ثم عادت رأسي ثلاثا وكان يجوز شعره. عطاء بن سعيّد مختلط حماد يروي عنه سم عطاء مختلط يروي عنه حماد بعد بعد اختلاطه. نعم - 00:31:40

باب الوضوء بعد المسيح حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ثم يصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل. باب المرأة هل تنقض شعرها عند رؤس حدثنا زهير بن حرب بن شرح؟ قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ايوب - 00:32:00

عن سيدنا ابي سعيد عن عبدالله بن رافع مولا ام سلمة عن ام سلمة ان امرأة من المسلمين وقالت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسها فانقضوا للجنابة قال انما يكفيك ان تحفيني عليه ثلاثا. وقال زهير تحفي عليه ثلاثة حتى يأتي مما يتم تفيضه على سائر جسده. فاذا انت قد طهرت حدثنا احمد بن - 00:32:20

قال حدثني ابن نافع عن الصابر عن عن اسامة عن المقبور عن ام سلمة انه امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال - 00:32:40

مغمزي قرونك عند كل حفنة. حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا قال حدثنا ابراهيم ابن نافع عن الحسن ابن مسلم الانصاري عن عائشة قالت كانت احدانا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلاث حفنات هكذا تعني بكفيها جميعا فتصب على رأسها واخذت بيد واحدة - 00:32:50

وصبتها على هذا الشدة والاطرى على الشق الاخر. حدثنا نصر ابن عدي قال حدثنا عبد الله ابن داوود عن عمر ابن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى - 00:33:10

الله عليه وسلم محلات ومحرمات. حدثنا محمد بن عوف قال قرأت على قرأت في اصل اسماعيل قال قال ابن عوف حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في اصل اسماعيل قال ابن عوف حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في اصل اسماعيل عن ابيه قال حدثني ضمضاء نزور رعاة عن شريح بن عبيد قال افتاني جبير ابن - 00:33:20

عن رؤوسه من الجنابة ان ثوبان حدثهم انهم استفتحوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر. واما المرأة فلا عليها - 00:33:40

الا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها. باب الجنب يقصد رأسه من ختمه حدثنا محمد بن جعفر بن زيادة قال حدثنا شريك عن قيس ابن وهب عن رجل سواء اتى ابن عابد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنون يجتزه بذلك ولا يصب عليه الماء - 00:33:50

وشريكه النخعي وهو سيء الحفظ. السلام عليكم. باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة حدثنا محمد بن رافع. قال حدثنا يا ابن ادم قال حدثنا شريك عن قيس يؤمن عن رجل من بني سوات بناشد فيما يفيد فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثفا مما - 00:34:10

ماء يصب على الماء ثم يصمه عليه باب واكله الحائض ومجامعتها. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا قال اخبرنا ثابت عن انس ابن مالك لان اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاركوها ولم يجامعوها في البيت فسئل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى - [00:34:30](#)

ذكره ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه اذا جاءه زيد ابن حصين

العباس ابن حشيبين النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اليهود تقول كذا - [00:34:50](#)

وكذا افلا ننكهن في المحيض فتمارا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرج فاستقبلا فخرجا فاستقبلتهما هدية من الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهما فسقاها فظننا انه لم يجد عليهما حدثنا مسدد قال

حدثنا عبد الله ابن داوود عن لسان - [00:35:10](#)

عن عائشة قالت كنت اتعرق العظم وانا حائض فاعطيه النبي صلى الله عليه فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في الموضع الذي فيه واشرب الشراب فاناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت اشرب. حدثنا محمد ابن كثير قال حدثنا سفيان عن

منصور ابن عبد الرحمن عن صفية قال - [00:35:30](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه يضع رأسه في حجره فيقرأ وانا حائض. باب الحائض يتناول من المسجد. حدثنا مسدد بن المشرّد قال حدثنا ابو معاذ لما مشى عند ثابت ابن عبيد عن القاسم وعائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولني

الحمرة من المسجد قلت اني حائض فقال رسول الله - [00:35:50](#)

صلى الله عليه وسلم ان فيضتك لبيست في يدك يدك باب الحائض لا تقضي الصلاة حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا مؤمن قال حدثنا ايوب عن الحائض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقضي ولا تؤمر بالقضاء في هذا - [00:36:10](#)

الناس بالمخالطة ولهذا يتأثر اهل المدينة باليهود ومعلوم ان اهل الكتاب الذين في في المدينة هم اليهود وليس في المدينة من النصارى وليس في المدينة من النصارى وانما فيها يهود. وهذه الشريعة التي توجد عند اليهود يتأثر بها - [00:36:30](#)

اهل المدينة من الاوس والخزرج فياخذون الاحكام عندهم ويتأثرون بالمخالطة. يتأثرون بالمخالطة. ولهذا جاءت الشريعة باهمية المفارقة بالمفارقة لبلدان الكفر ووجوب الهجرة. حتى لا يتأثر الانسان. فالانسان ربما لم يتأثر هو - [00:36:50](#)

ولكن يتأثر ابناؤه الجيل الذي بعده. ولهذا اوجب النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين ان يهاجروا اهاجر اليه بعدما استقر عليه الصلاة والسلام وتمكن من من المدينة حتى لا يبقى احد من من المسلمين بين ظهراني قومه من - [00:37:10](#)

من المشركين. نعم. احسن الله اليكم. حدثنا الحسن ابن عمر قال اخبرنا سفيان عن ابن عبد الملك عن ابن مبارك عن معمر عن ايوب عن معاوية العدوي عن عائشة بهذا الحديث وزاد فيه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فهم في اتيان الحائض حدثنا مسدد

قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنا - [00:37:30](#)

الحكم عن عبد الحميد بن عبدالرحمن عن مقسم العلم عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار. قال ابو داود - [00:37:50](#)

هكذا هكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة حدثنا الامام احمد رحمه الله قولان في هذا الحديث. قول يصححه نقل عنه ابو داوود رحمه الله وقول يضاعفه في ذلك فيقول في نفسي منه شيء وضعف هذا الحديث الشافعي وظاهر كلام

البخاري رحمه الله انه يعل هذا الحديث - [00:38:00](#)

بالوقف فيميل الى تصحيحه موقوفا واعلاله مرفوعا. وهذا وهذا وصواب ان الحديث الارجح فيه الوقف وان الرفع ضعيف. نعم.

احسن الله اليكم حدثنا عبد السلام المطهر قال حدثنا جعفر ابن سليمان - [00:38:20](#)

من الحكم البناني عن ابي الحسن الجزري عن ابن عباس قال اذا اصابها في اول دم فدينار واذا اصابها في قطاع دم فنصف دينار قال ابو داوود وكذلك قال ابن - [00:38:40](#)

حدثنا محمد بن صباح البزاز وقال حدثنا شريكنا قصيف عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل يهدي ويعائض فليتصدق بنصف دينار. قال ابو داوود وكذا قال علي ابن ابي صلى الله عليه وسلم وروى الاوزاعي عن يزيد ابن ابي مالك

عن عبد الحميد - [00:38:50](#)

الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بخمسة دينار. واضطراب بالمقدار دليل على ضعف الحديث. وذلك انه لو كان ثمة نصاب معلوم لاتحدت الروايات عليه. وانما هو يدل على الاصل العام ان الحسنات تذهب السيئات. فاذا جاء الانسان بسيئة

فيأتي بحسنة - [00:39:10](#)

وكما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في مواضع عديدة فان السيئة تمحو فان الحسنة تمحو السيئة التي يأتيها فيتصدق ويستغفر

ويصلي فان ذلك مما يمحوها. وعلامة قبول التوبة الاتيان بالحسنة بعد السيئة. ولهذا يقول النبي - [00:39:30](#)

عليه الصلاة والسلام اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحوها فاتبع السيئة بالحسنات امارة على قبول توبتهم حدثنا الليث

عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن نذبة مولاة ميمونة عن ميمونة - [00:39:50](#)

صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائض اذا كان عليها ازار الى اصاب الفخذين والركبتين تحتجز به. حدثنا مسلم

ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن رسول الله - [00:40:10](#)

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت حائضا ثم يضاجعها زوجها وقال مرة يباشر مرة يباشرها. حدثنا مسدد قال حدثنا

عن جابر ابن قال سمعت خلاسا للهجر قال سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشاعر الواحد وانا

حائض قامت فان اصابه مني - [00:40:20](#)

من غسل مكانه لم يعده ثم صلى فيه وان اصابني يعني ثوبه منه شيئا غسل مكانه ولم يعده كما صلى فيه. حدثنا عبد الله بن مسلمة

عن قال حدثنا عبد الله عن ابن عمر ابن غانم عن عبد الرحمن عن ابن زياد عن مرة بن مراب قال ان عمه له حدثته انها سألت عائشة

قالت احدانا تحيض وليس لها - [00:40:40](#)

ولزوجها الا فراش واحد قال تخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى الى مسجده تعني مسجد بيته فلم ينصرف

حتى غلبته عينه واوجعه البرد فقال ابن اذني مني فقلت اني حائض فقال وان اكشفي عن فخذي فكشفت عن فخذي فوضع خده

وصدره على فخذي وحنيت - [00:41:00](#)

عليه حتى دفى ونام اسناده مظلم مليء بالعلل. نعم. احسن الله اليكم. حدثنا سعيد على حدثنا عبد العزيز عن ابن محمد عن ابي اليمان

عن ام ذرة عن عائشة انها قالت كنت اذا حطت نزلت على عن المثال على الحصير فلم تقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:41:20](#)

ولم ندوا منه حتى نطهر. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال ابو اليمان لا يعرف. ابو اليمان لا يعرف. احسن الله اليك. حدثنا موسى ابن

سامعين قال حدثنا محمد عن ايوب عن كلمتان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد

من الحائض شيئا قال فارجه ثوبا حدث العثمان قال - [00:41:40](#)

نجري وعن شيباني عن عبد الرحمن ابن اسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فوح حيضتنا

ان نتجر ثم يباشرنا واياكم يملك ارواه كما كان - [00:42:00](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربا باب المرأة تستحاض ومن قال تدعو الصلاة في عدة الايام التي كانت تحيض حدثنا عبد الله

بن مسلمة عن مالك عن سليمان ابن ياسر عن - [00:42:10](#)

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر - [00:42:20](#)

اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر. فاذا خلفت ذلك فلتبتسم ثم تستهل بثوب ثم تصلي. حدثنا قتيبة ابن سعيد وبزيد ابن خالد

ابن يزيد ابن عبد الله ابن موهوب قال - [00:42:30](#)

الا حدثنا الليث عنا فراش لما لم يسأل ان رجلا اكبر عن ام سلمة ان امرأة كانت تراق الدم فذكر معناه فقال اذا خلفت ذلك وحضنت

الصلاة فلتغتسل بمعنى حدثنا عبد الله بن مسممة قال حدثنا انس عن ابن عياض عن عبيد الله عنك عن سليمان ابن يسأل عن رجل

من الانصار ان امرأته كانت تراق فذكر معنى معنى حديث الليث - [00:42:40](#)

قال فاذا خلف فاذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل وساق بمعناه. حدثنا يعقوب ابراهيم قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا صخر وان يتعنك من اسناد النبي هو معناها قال بل تترك الصلاة قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلاة فلتبتسم بثوب ثم تصلي. حدثنا موسى

ابن اسماعيل قال حدثنا قال - [00:43:00](#)

حدثنا ايوب عن سليمان ابن سلمان ابن سلمان ابن ابي قال فيه تدعوا الصلاة وتحتسب فيما سوى ذلك وتستدثر بثوب وتصلي قال ابو

داوس من المرة التي كانت في الصحيح محمد ابن زيد الايوبي في هذا الحديث قال - [00:43:20](#)

فاطمة بنت ابي حبيش حدثنا قتيبة بن سعين قال حدثنا الليث عن يزيدون بحبيب عن جعفر عن يراك عن عائشة انها قالت ام حبيبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مركنها ملآن دما. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنتي قدر

ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي - [00:43:30](#)

قال ابو داوود ورواه قتيبة بين اضعاف حديث جعفر ابن ربيعة في اخرها ورواه علي بن عياش ويونس بن محمد عليه فقال جعفر بن

ربيعة حدثنا عيسى ابن ان فاطمة بنت ابي حبيش حدثته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [00:43:50](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظره اذا اتى قرؤك فلا تصلي فاذا مض قرطعك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى الارض. حدثنا يوسف بن حدثنا جرير عن سهيل بن ابي صالح يعني ابن ابي صالح عن الزهري عن عورة ابن الزبير قال حدثتني فاطمة

بنت ابي حميش انها امرت اسماء واسماء حدثتني انها امرتها فاطمة - [00:44:10](#)

امرتها فاطمة بنت ابي حبيش ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل قال ابو داوود قتادة وعن عروة بن زبير عن زينب ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع صلاة ايام اقرائها

ثم تغتسل وتصلي - [00:44:30](#)

ابو داود وزاد معينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة انه ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها

ان تدعى الصلاة ايام اقرائها قال ابو داوود وهذا وهم من ابن عيينة - [00:44:50](#)

هذا ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري الا ما ذكر شيئا النبي صالح وقدرة والحميدي وهذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه

تدعوا الصلاة ايام اقرائها وروت قميرا عن - [00:45:00](#)

المستحاضة تترك الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وقال عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تترك

الصلاة قدر اقرائها. وروى ابو بكر جعفر ابن ابي - [00:45:10](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثله. وروى شريك عن ابي الاقدام ثابت عن ابيه عن جده

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصحابة - [00:45:20](#)

تدعو الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي. وروى العلماء عن الحكم عن ابي جعفر ان سودة السحيطة او رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت وصلت وروى سعيد ابن جبين علي ابن عباس المستحاضة تجلس ايام قارئها وكذلك رواه عمار مولى

بني هاشم وطلق بن حبيب ابن عباس وكذلك - [00:45:30](#)

وكذلك رواه وكذلك روى الشعبي عن امرأة مسروق عن عائشة. قال ابو داود وهو قول الحسن وسعيد ابن قال ابو داوود لم يسمع

قتادة من عروة شيئا. باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدعو الصلاة احمد ابن - [00:45:50](#)

عبدالله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام ابن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا - [00:46:10](#)

اطهر فدع الصلاة قال انما ذلك عرق وليست بالحيضة بين الصلاة فاذا ادبرت وتحسين عنك الدم ثم صلي. حدثنا قال ومعنى قال فاذا

اقبلت الحيضة فاترك الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسل الدم عنك وصلي. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عن قالت سمعتم -

[00:46:20](#)

امراة تسأل عائشة عن امراة فسد حيضها واهريق الدم. فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرها فلتنظر فترة ما كانت تحفيظ في كل شهر وحيظها مستقيم تعتد بقدر ذلك من الايام ثم التدع الصلاة فيهن ويقدرهن ثم تغتسل ثم لتستدثر بثوب ثم تصلي. حدثنا ابن ابي عقيل هو محمد ابن سلمة - [00:46:40](#)

المسلم يعني قال حدثنا ابن ابي عقيل هو يحيى ابن متوكل. ولا يحتج به. احسن الله اليك. ومحمد ابن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن ابن الحارث عن ابن الزبير وعمرة عن عائشة بنت جحش ختانة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت عبدالرحمن بن عوف - [00:47:00](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عشق. فاغسله فاغتسلي وصلي. قال ابو داوود زاد الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عنه بنت جحش وهي تحت عبدالرحمن بن عوف سبع سنين فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكملت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي قال - [00:47:20](#)

لم يذكر هذا الكلام احد من اصحاب زهري غير الاوزاعي ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث يونس وابن ابي ذب ومعروف وابراهيم ابن سعد وسليمان ابن كثير ابن يسار وسفيان ابن عيينة - [00:47:40](#)

الم يذكرنا هذا الكلام؟ قال ابو داوود وانما هذا لفظ حديث شافع روتانا به عن عائشة قال ابو داوود وزاد ابن عيينة فيه ايضا امرها ان تدع الصلاة باي ان تدع الصلاة ايام - [00:47:50](#)

مع طلائها وهو وهم من ابن عيينة. وحديث محمد بن عامر عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي زاد الاوزاعي في حديثه. واصاب العبادات هي احكام الحيض. ولهذا الامام احمد العلي رحمة الله يقول مكثت سبع جاء - [00:48:00](#)

تسع سنين في الحيض حتى فهمتها وذلك لمشقتها وعسرها وقلة الاحاديث الواردة فيها فالاحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الباب قليلة اعني الصحيح. وهي نحو خمسة او اربع اربعة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:20](#) وذلك ان مرد هذا العلم الى احوال النساء. الى احوال النساء فانهن يختلفن. وذلك لكل واحد وكذلك ايضا النساء على احوال في الحيض اما ان تكون مميزة واما ان تكون اه واما ان تكون معتدة واما ان تكون - [00:48:40](#)

متحيرة يعني مترددة وتكون مبتدئة او ايسة. او تكون المرأة حاملا. يعني انا التحيض او لا او لا تحيض للعلماء عليه رحمة الله تعالى في ذلك النظر وكذلك ايضا لاحوال النساء وكذلك في مدة الحيض ما هو اقل وما هو اكثر وعدد نسبي هذا وهل تحيض المرأة في الشهر الواحد اكثر من مرة - [00:49:00](#)

واذا حاضت هل تحيض مرتين او تحيض ثلاث للناس تباين في هذا في الامر بحسب احوال النساء نعم ثم يليها من جهة العسر في هذا الباب احكام الحج احكام الحج. نعم. احسن الله اليكم - [00:49:20](#)

حدثنا محمد ابن مثنى قال حدثنا محمد ابي عدي عن محمد يعني ابن عمر قال حدثني ابن شهاب عن عورة ابن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها - [00:49:40](#)

صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف اذا كان ذلك فامسك عن الصلاة فاذا كان الاخر متوضاً يصلي فانما هو عرق. قال ابو داوود قال ابن المثنى - [00:49:50](#)

ابن ابي عديم كتابه هكذا ثم حدثنا به بعد حفظا قال حدثنا محمد ابن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه قال ابو داوود روى انس ابن سيرين عن ابن - [00:50:00](#)

قال اذا رات الدم البحراني فلا تصلي واذا رأت طهرا ولو ساعة فلتغتسل وتصلي وقال مفعول النساء لا تخفى عليهن الحيضة فان دم اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصار صورة لطيفة - [00:50:10](#)

وتصلي قال ابو داوود ابن زيد عن ابن حكيم عن سعيد ابن سيد في المستحاضة اذا اقبلت الحيضة تركت الصلاة واذا ادبرت ابتمت وصلت وروى سمية وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس ايام اقراها وكذلك رواه محمد بن سعيد بن سعيد قال ابو داوود

ورواه يونس عن الحسن الحائض اذا مد بها الدم تمسك تمسك بعد - [00:50:20](#)

يوما او يومين فايهما سحابة وقال تيمية وقتادة اذا زاد على ايام حيلها خمسة ايام فلتصلي وقال الترميم فجعلت انقص حتى بلغت يومين فقال اذا كان فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء اعلم بذلك. حدثنا جائر بن حرب وغيرهم. قال حدثنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا جوهير بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم - [00:50:40](#)

محمد ابن طلحة عن امه عمران ابن طلحة عن امه حملة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استفتيه واخبره فوجدته في - [00:51:00](#)

اختي زينب اتجاه فقلت يا رسول الله اني مستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم؟ قال انعت لك الكرسي فانه يذهب الدم قالته اكثر من ذلك قال - [00:51:10](#)

فقلت هو اكثر من ذلك انما ايتج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سامرك بامرير ايها فعلت اجزاء عنك من الاخر وانطويت عليهما فانت على قال لها انما هذه ردة من ركضات الشيطان فتحيطي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله. ثم اقتسمي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقعت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة اربعة وعشرين ليلة - [00:51:20](#)

فان ذلك يجزئك. فهو كذلك فافعلي كل شهر كما يحض النساء وكما يظهرن ميقات حيضهن وطهرهن وان نويت على ان تأخري الظهر وتعدل العصر فتحسنين وتجمعين بين صلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين تفعلين وتغتسلين مع الفجر - [00:51:40](#)

افعلي وصومي ان قدرت على ذلك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي. قال ابو داوود رواه عمرو عمرو ابن الحارث عن ابن عقيل. فقال قالت حملة هذا - [00:52:00](#)

الامرير الي لم يدعنه قولا النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داوود كان عمر بن ثابت الراضية وذكره عن يحيى ابن معين ولكنه كان صدوقا في الحديث باب من روى ان مستحاضة في ابي داوود نقل عن الامام احمد رحمه الله انه قال في نفسه شيء منه يعني من هذا الحديث ونقل الترمذي عليه رحمة الله - [00:52:10](#)

على البخاري تصحيح الحديث وكذلك عن الامام احمد. نعم. احسن الله اليك لكل صلاة حدث لولا محمد سلمة المراد قال حدثنا ابن وهب عن عمر ابن الحارث عن ابن شهاب ابن الزبير عن عمرة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه - [00:52:30](#)

وسلم انه ام حبيبة بنت جحش ختانة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبدالرحمن بن عوف. استحيطت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله - [00:52:50](#)

صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل في مرحل في حجرة اختنا زينب بنت جحش عنها حمرة الدم ما حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عن مسجد قال حدثنا يونس عن نشاب قال اخبرني عمرة بنت عبدالرحمن عن ام حبيبة من هذا الحديث قالت عائشة فكانت تغتسل - [00:53:00](#)

كل صلاة. حدثنا يزيد ابن خالد ابن عبدالله قال حدثني الليث ابن سعد قال عن ابن شهاب عن عروة عن اشهد بهذا الحديث قال فيه فكانت تقسم من كل صلاة. قال ابو داوود - [00:53:20](#)

عن ام حبيبة بنت جحش وكذلك رواه معمر عن عمرة عن عائشة وربما قال معمر عن عمرة عن ام حبيبة بمعناه وكذلك رواه ابراهيم وسعد عينت عن زهري عن عائشة وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل حدثنا محمد بن اسحاق المسيبي قال حدثنا ابي قال - [00:53:30](#)

حدثني ابي عن ابن ابي زيب عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة ان ام حبيبة سحيرة سبع سنين. سبع سنين. فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل فكانت تغتسل - [00:53:50](#)

لكل صلاة وكذلك رواه الاوزاعي ايضا قال فيه قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة. حدثنا الناد عن عبدة عن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة بنت جحش لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلاة وساق الحديث. قال ابو داوود

رواه ابو الوليد الطيائيسي ولم اسمعه منه عن سليمان ابن كثير عن - 00:54:00

يعني عن عروة عن عائشة استحيطت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي من كل صلاة وساق الحديث.

قال ابو داوود ورواه عبد الصمد عن سليمان ابن كثير قال توضحاً - 00:54:20

في كل صلاة قال ابو داوود وهذا وهو يملئ عبد الصمد والقول قول ابي الوليد. حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو عمر قال

حدثنا عبد الوهاب عن الحسين عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة قال - 00:54:30

زينب بنت ابي سلمة ان امرأته كانت تهراق الدم وكانت تحت عبدالرحمن ابن عوف لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان

تبتسم عندكم بصلاة وتصلي واخبرني ان امتنا خيرت ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة ترى ما

يرببها بعد الطهر انما هي او قال انما هو عرق او قال عروق. قال ابو داوود وفي حديث - 00:54:40

امران جميعا قال ان قويت فاغتسلي لكل صلاة والا فاجمعي كما قال القاسم في حديثه وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن

علي وابن عباس رضي الله عنهما وباسانيدكم اليه رحمه الله تعالى باب مقالة تجمع بين الصلاتين - 00:55:00

وتجلب لهما غسلا. حدثنا ابن معاذ قال حدثني ابي قال حدثنا ابي عن شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت

شحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:55:20

امرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح

غسلا. فقلت لعبدالرحمن النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء. حدثنا عبد العزيز

بن يحيى قال حدثني محمد يعني ابن سلمة يعني ابن سلمة يعني - 00:55:30

ابن سلمة عن محمد ابن اسحاق عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ان ان سهلة بنت سهيل سحرت فاتت النبي صلى الله

عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند - 00:55:50

كل صلاة فلما جاهدها ذلك امرها ان تجمع بين بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل. وتغتسل للصبح قال ابو داوود رواه

ابن عبيدة عن عبد الرحمن عن ابيه ان امرأة سحبت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها بمعناه. حدثنا وارسله سفيان وهو وهو

الصواب. وآ المراد بالجمع - 00:56:00

الجمع السوري لدينا الجمع على نوعين جمع حقيقي تام وجمع صوري. الجمع التام هو ان يجمع الصلاتين في وقت احدهما واما

الجمع السوري هو ان يؤخر الصلاة الاولى الى اخر الى اخر وقتها ويصليها فيكون اولها في وقتها - 00:56:20

واخرها او ينتهي على مشارب نهاية وقتها فيكبر في الثانية. فيكبر في الثانية. وهذا يكون لمن يشق عليه الوضوء لكل لكل صلاة

فيصلي بها يصلي بوضوء او غسل او غسل واحد. وكذلك ايضا المستحاضة الذي يشق عليها الوضوء لكل لكل صلاة - 00:56:40

كذلك ايضا المريض وكذلك ايضا المريض. وفي هذا الدليل ايضا على ان الانسان اذا توضأ وممن به بول. توضحاً لصلاة فانه يصلي

بوضوء هذه صلاة الفريضة النافلة التي قبلها وبعدها. تبعا لها - 00:57:00

وذلك ان الشارع جوز صلاة فريضة بوضوء فان النافلة تابعة للفريضة من باب من باب اولي. نعم احسن الله اليكم حدثنا وهب ابن

بقية قال اخبرنا خالد عن سهيل عن ابن عن ابن ابي صالح العنزري عن عروة ابن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله

ان - 00:57:20

مات بنت ابي عبيدة الشحيضة منذ كذا وكذا فلم تصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس

في ملكان فاذا رأيت سفرة فوق الماء - 00:57:40

اغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل الفجر غسلا. وتوضأ فيما بين ذلك. قال ابو داوود

رواه مجاهد عن ابن عباس لما شد عليها الغسل لما اشتد عليها الغسل امر ان تجمع بين الصلاتين. قال ابو داوود رواه ابراهيم عن

ابن عباس وهو قول ابراهيم النخاعي وهو قول - 00:57:50

ابراهيم النخاعي وعبدالله بن شداد. وهذا الحديث ايضا من من اوهام سهيل بن ابي صالح. وقد خلق في ذلك رواه الليث بن سعد

وسفيان الثوري ومعمربن يروونه عن ابن شهاب الزهري عن عمرة او عروة عن عائشة في قصة ام حبيبة وهذا هو الصواب -

[00:58:10](#)

باب من قال تغتسل من طهر الى طهر حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال اخبرنا مدري شنو كيف اخبارك عندي سقط بسقط نعم

اخبرنا حالك. كيف؟ نعم. وحدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا - [00:58:30](#)

عن ابي لا يقضان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدعوا الصلاة ايام اقرائها ثم

تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة. قال ابو داود - [00:58:50](#)

عثمان وتصوم وتصلي حدثنا عثمان بن ابي قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن حبيبنا ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة

بنت ابي حبيشة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها قال - [00:59:00](#)

ثم توضع لكل صلاة وصلي. حدثنا احد المحسنين عن قال حدثنا زيد عن ايوب بن ابي مسكين عن حجاج عن امة عن ام كلثوم عن

عائشة المستحبة تغتسل تعني مرة واحدة ثم توضع الى ايام اقرائها. حدثنا احمد قال حدثنا زيد عن ايوب بن ابي العلاء

عن ابن امة عن امرأة مشروعة - [00:59:10](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال ابو داود وحديث عن حبيب عن ايوب ابي العلاء كلها ضعيفة لا تصح ودل على

ضعف حديث تعمل شي عن حبيب هذا الحديث اوقفه حفص وانكر حفص بن غيات حديث حبيب مرفوعا واوقفه ايضا اسباب طعام

الاعمش موقوف عن عائشة قال - [00:59:30](#)

ابو داود رواه ابن داود عن الاعمش مرفوعا اوله وانكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلاة. ودل على ضعف حديث حبيبنا هذا ان ان

رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث مستحاضة. وروى ابو اليقطان عن عدي بن ثابت عن

ابيه عن علي وعمار المولى بن هاشم عن ابن عباس وروى - [00:59:50](#)

عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس عن عن حديث قميصة عائشة تتوضأ لكل صلاة. ورواية داود وعاصم عن شعبي عن قميل

عن عائشة تغتسل كل يوم مرة. وروى هشام عرة عن ابيه المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وهذه الاحاديث كلها ضعيفة لله - [01:00:10](#)

لا حديث قميص وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام ابن عروة عن ابيه والمعروف عند والمعروف عن ابن عباس الغسل.

باب من قال تغتسل من ظهر الى ظهر. حدثنا وقع النبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع وزيد ابن اسلم ارسله الى سعيد

بن المسيب يسأله - [01:00:30](#)

وكيف تغتسل من الصحابة؟ فقال تغتسل من ظهر الى ظهر وتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استتفرت بثوب. قال ابو داود وروي

عن ابن عمر وانا مالك انت تغتسل من ظهر الى ظهر وكذلك روى داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قبيل عن عائشة الا ان الا ان

داود قال كل يوم وفي حديث - [01:00:50](#)

عند الظهر وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء. وقال مالك اني لاطن حديث سعيد ابن المسيب انما هو من طهر الى طهر ولكن

ولكن الوهم دخل فيه ورواه مسوى ابن ابن عبد الملك ابن سعيد ابن عبد الرحمن ابن يربوع من ظهر الى ظهر فلقتها الناس من طهر

الى طهر - [01:01:10](#)

باب من قالت باب من قال تغتسل كل يوم ولم يقل عند الظهر حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا عبد الله ابن عن محمد بن ابي

اسماعيل قال ابو داود هو محمد ابن راشد عن معقل الخثعمي عن علي قالوا مستحاضة اذا انقضى حيض واغتسلت كل يوم

واتخذت - [01:01:30](#)

فيها سمن او زيت. الباب معك الخثعمي غير معروف مجهول. باب من قال تغتسل بين الايام حدثنا قال النبي قال حدثنا عبد العزيز

عن ابن محمد عن محمد ابن عثمان انه سأل القاسم ابن محمد عن قال تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل فتصلي ثم - [01:01:50](#)

اغتسل في الايام باب من قال توضع لكل صلاة حدثنا محمد المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن محمد عن ابن عمر قال حدثني ابن

شهاب عن عروة ابن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحباب فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه

دم دم اسود يعرف. فاذا كان ذلك فامسكي - [01:02:10](#)

يعني الصلاة فاذا كان الاخر فتوضاً يصلي. قال ابو داوود قال ابن المثنى وحدثنا به ابن ابي عدي حفظا فقال عن عروة عن عائشة. قال ابو داوود دور يعني على ابن المسيب وشعبة عن الحكم عن ابي جعفر قال على وعن النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه شعبة
توضاً لكل صلاة باب - [01:02:30](#)

لم يذكر الوضوء الا عند الحدث. حدثنا زياد ابن ايوب قال حدثنا شيبه قال اخبرنا ابو بشر عن عكرمة ان ام حبيبة بنت جحش

استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام - [01:02:50](#)

ثم تغتسل وتصلي فان رأيت شيئا من ذلك توضأت وصلت حدثنا عبد الملك بن شعيب قال حدثني عبد الله بن وهب قال حدثني الليث عن ربيعة انه كان لا يرى على المستحاضة وضوءا عند كل صلاة الا ان يصيبها حدثا غير دم من توضأ. قال ابو داوود هذا قول مالك يعني لا انس باب في المرأة - [01:03:00](#)

الحفرة والكدره. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن قتادة عن ام الهذيل عن ام عطية وكانت بائعة النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدره والصفرة بعد الطهر شيئا حدثنا مسددا قال حدثنا اسماعيل قال اخبرنا ايوب عن محمد ابن سيرين عن ام عطية بمثله باب مستحاضة - [01:03:20](#)

يغشاها زوجها. حدثنا ابراهيم رضاء قال حدثنا مغلغ منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها حدثنا احمد ابن ابي سريح الرازي قال حدثنا عبد الله ابن جهل قال حدثنا عمرو ابن ابي قيس عن عاصم عن كلمة عن حملة بنت جحش انها كانت مستحاضة - [01:03:40](#)

وكان زوجها يجامعها باب ما جاء الاستحاضة هو الدم الذي يخرج في غير وقته. والحيض هو الدم الذي يخرج يخرج في وقته في وقت والنساء من هنا من يميز اللون ومنها من تعرف العادة. تعرف العادة التي جرت التي جرت عليه. ولا - [01:04:00](#)

باحكام الاستحاضة فتنزل عليها احكام الحيض. فللحيض احكام معروفة من جهة الامتناع من الصلاة ابتلاع من الصيام وكذلك امتناع من جماع زوجها لها والتشديد ايضا في مسألة القرآن ومسه وغير ذلك منه وغير ذلك - [01:04:20](#)

من الاحكام اما الاستحاضة فهي كحكم سلس البول وسلس البول يأخذ حكمها كذلك. ولا تمنع الانسان من وجوب الصلاة عليه والصيام ولا تمنع ايضا من مباشرة الرجل لامرأته. نعم. باب ما جاء في وقت النفساء حدثنا احمد قال حدثنا جهيرا - [01:04:40](#)

قال حدثنا علي ابن عبد الاعلى عن ابي سهل عن عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاس اربعين يوما او اربعين ليلة - [01:05:00](#)

وكنا نقضي على وجوهنا الورس تعني من الكلف. حدثنا الحسن ابن يحيى قال حدثنا محمد ابن حاتم يعني يعني حبي. قال حدثنا عبدالله ابن المبارك عن يونس عن يونس ابن نافع عن كثير ابن زياد قال حدثني الازدية قالت حججت فدخلت على امي سلمة فقلت يا ام المؤمنين - [01:05:10](#)

سمرة ابن جندب يأمر يقضين صلاة المحيض. فقالت لا تقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس. قال محمد يعني ابن حاتم واسمها مسة سكنى ام ام بسة. قال ابو داوود كثير ابن - [01:05:30](#)

كن يتركه ابو سهل باب الاغتسال من الحيض حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال حدثنا سلمة يعني ابن ابن الفضل قال حدثنا محمد يعني ابن اسحاق عن عن سليمان ابن - [01:05:50](#)

عن سليمان بن سحيل عن امية بنت ابي السلط عن عن امرأة من بني غفار قد سماها لي قال تردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله قالت فوالله لنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح فانا ونزلت عن حقيبة رحله واذا بها دم مني. وكانت اول حيضة حطها قالت - [01:06:00](#)

ربطه وتقبضت الى الناقة واستحييت ولما رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي هراة قال ما لك لعلك نفثت؟ قلت نعم قال فاصلحي

من نفسك ثم خذي انا من ماء فاطرحه - [01:06:20](#)

فيه ملحا ثم اغسلي ما اصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك. قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ لنا من الفين. قالت وكانت لا تطهروا من حيضة الا جعلت في طهورها ملحا واوصت به ان يجعل في نشرها حين ماتت. حدثنا عثمان ابن ابي

شيبه قال حدثنا سلام مسلم عن ابراهيم بن - [01:06:30](#)

صفية بنت شيبه عن عائشة قالت دخلت اسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من قال تأخذ سدرها وماءها فتوضأوا ثم تغتسل ثم تغسل رأسها وتزلكه حتى يبلغ الماء وصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ - [01:06:50](#)

خذوا فرصتها فتطهروا بها. قالت يا رسول الله كيف انطهر بها؟ قالت عائشة الذي يكني عنه فقلت لها تتبعي حين اثار الدم حدثنا مسدد بن شرخة قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم ابن عن ابراهيم ابن مهاج عن صفية بنت شيبه عن عائشة انها ذكرت - [01:07:10](#) الانصاري فائنت عليهن وقالت لهن معروفا. قالت دخلت امرأة منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر معناه الا انه قال فرصة ممسكة. قال كان ابو عوانة يقولوا فرصة وكان ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو الاحوص يقول قرصة حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني ابي - [01:07:30](#)

حدثنا شعبة عن ابراهيم يعني ابن مهاجر عن صفية بنت شيبه عن عائشة اسمها سألت النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فرصة ممسكة فقالت كيف اتى طهروا بها قال سبحان الله تطهري بها واستتر بثوب وزاد وسأته عن الغسل من الجنابة قالت خذين ماءك فتطهري احسن الطهور - [01:07:50](#)

ابلقه ثم تصيب على رأسك الماء ثم تدلكين حتى يبلغ شوون رأسك ثم تفيضين ثم تفيضين عليك الماء. وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء الا ان يسألن عن الدين ويتفقهن فيه. نعم. احسن الله اليكم - [01:08:10](#) باب التيمم حدثنا عبد الله بن محمد بن نفييل قال حدثنا ابو معاوية وحدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا عبدة المعنى واحد عن عن هشام بن العروة عن ابيه عن عائشة قالت - [01:08:30](#)

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم واناسا معه في طلب قلاتنا ضلت عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فتوى النبي صلى الله تعالى في نعم النساء والانصار لم يمنعهن الحياء ان يسألن عن الدين او يتفقهن فيه. هذا دليل على ما تقدم الاشارة - [01:08:40](#) اليه. وانه لا حرج على المرأة ان تسأل الرجل في دينها. لان الحياطة للدين اولى من حياطة غيره. كذلك ايضا فيه فضل نساء الانصار على سائر النساء فان اكثر الفقه المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من رواية الانصاريات. ومن رواية - [01:09:00](#) الانصاريات الذي ترويه النساء. الذي ترويه النساء رواية للانصاريات في ذلك في ذلك اكثر. نعم. احسن الله اليكم وحدثنا عثمان ابن ابي قال حدثنا واحد عن هشام ابن عروة عن النبي عن عائشة قال فعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيدنا حضير واناسا معه في طالب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلاة - [01:09:20](#)

من صلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا ذلك له. فانزلت اية التيمم زاد ابن نفييل فقال له يرحمك الله ما نزل بك ام تكرهين واذا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجا. حدثنا احمد ابن صالح. قال حدثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شاب ان عبيد الله بن عبدالله بن عتبة حدثه عن - [01:09:40](#)

عن عن عمار ابن ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا باكفهم باكفهم الصعيد ثم وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضرب بكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب ولا باطن من بطون ايديهم. حدثنا - [01:10:00](#)

عز وجل في عبد من عباده مكروها يكرهه ويريد الله عز وجل بذلك نفعا للامة كلها. وهذا ليس تفويتا لحظ من نزل به المكروه بل رحمة به ليأخذ اجر الامة لتسببه بذلك. فهو نزل به مكروه خاص ونزل للامة نفع - [01:10:20](#)

ام ونزل ايظا له حظ واجر ذلك ذلك الامر. ولهذا يحتسب الانسان في البلاء الذي ربما يأتي عليه مما ان يحسن الظن به بربه جل

وعلا ان يؤول الى ان يؤول الى خير. فالله عز وجل لا يقدر على عبده شرا محضا. وانما ينزل الله عز - [01:10:40](#)
وجل على عبده بعض الشيء الذي يكرهه الانسان واذا احسن الظن بالله كانت ثمرته عليه عظيمة. نعم. احسن الله اليكم. حدثنا سليمان
ابن داوود المهري وحده عبدالملك بن شعيب عن ابن عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال قام المسلمون فضربوا باكفهم التراب ولم
يقبضوا من التراب ذكر نحوه لم يذكر المناكب - [01:11:00](#)

قال ابن الليث الى ما فوق المرفقين حدثنا محمد واحمد ابن ابي خلف ومحمد ابن يحيى النيسابوري في اخرين قال وحدثنا يعقوب
قال حدثني ابي عن صالح عن هشام قال حدثني عبد الله ابن عبد الله عن ابن عباس ابن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرس بولاة الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع - [01:11:20](#)

ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر. وليس مع الناس ماء فتغيط عليها ابو بكر وقال حبست الناس وليس معهم
ماء. فانزل الله تعالى ذكره على رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة رخصة التطهر بالصعيد الطيب. فقام المسلمون مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونظروا بيدهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب - [01:11:40](#)

شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الابطاب زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن حديثه ولا يعتبر بهذا
الناس قال ابو داوود او كذلك رواه ابن اسحاق قال في عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكر يونس ورواه معمر عن الزهري ضربتين
وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابيه عن عمار وكذلك قال ابو اويس - [01:12:00](#)

وشك فيه ابن عبيدة قال مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله عن ابن عباس اضطرب فيه مرة قال عن ابيه مرة قال عن ابن
عباس ان طرب فيه وفي سماعه من الزهر - [01:12:20](#)

ولم يذكر احد منهم الضربتين الضربتين الا من سميت. حدثنا محمد بن سليمان الناباري قال حدثنا ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن
شقيق من قال كنت جالسا بين عبد الله وابن موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارأيت لو ان رجلا اجنب فلم يجد المال شهرا
اما كان يتيممه قال لا وان لم يجد الماء اشهر ما قال ابو موسى فكيف تصنعون - [01:12:30](#)

بهذه الاية التي في هذه الاية التي في سورة المائدة. فلم تجدوا ما ان فتيمموا صعيدا طيبا. فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا اذا
برد عليه من ماء ويتيممه يصعد فقال له ابو موسى وانما كرهتم هذا لهذا؟ قال نعم. فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار ابن عمر
بعثني بعثني - [01:12:50](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجنبته فلم اجد الماء فتمرأت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له. فقال انما كان يكفيك ان - [01:13:10](#)

اسمع هكذا ففرض بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بالشمال على يمينه بيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبد
الله فلم تر عمر لم بقول عمار حدثنا محمد ابن كثير العبد قال اخبرنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن ابن يبرة
قال كنت عند عمر فجاءه رجل فقال انا نكون - [01:13:20](#)

بالمكان شهر او الشهرين فقال عمر قال عمر انت اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء قال فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اذ
كنت انا وانت في الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعت فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول
هكذا - [01:13:40](#)

او ضرب يديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويده الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المؤمنين ان
شئت فوالله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا لنولينك من ذلك ما توليت. حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حفص قال حدثنا الاعمى -
[01:14:00](#)

عن سلمة بن كهيل عن ابن ابزة عن عمر ابن ياسر في هذا الحديث وقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ثم ضرب
احدهما على الاخرى ثم مسح وجهه والذراع - [01:14:20](#)
الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة. قال قال ابو داوود رواه ورواه وكيع عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عبدالرحمن

ابن ابزه ورواه جرير عن الاعمش عن سلمة عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزاه يعني عن ابيه حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد يعني ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن سلمة عن زر عن ابن - [01:14:30](#)

الرحمن ابن ابزعه عن عمار بهذه القصة فقال انما انما يكفيك. وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه كفيه شك سلمة قال لا ادري فيه الى المرفقين يعني او الى الكفين. حدثنا علي موسى للرملي. قال حدثنا حجاج يعني الاعور قال حدثني - [01:14:50](#)

باسناده بهذا الحديث قال ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه الى المرفقين والذراعين قال شعبة. كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك. حدثنا مسدس قال حدثنا يحيى عن شعبة. قال حدثني الحكم عن عن زر - [01:15:10](#)

عن ابن عبد الرحمن ابن ابزة عن ابيه عن عمار في هذا الحديث قال فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيدك الى الارض فتمسح بهما - [01:15:30](#)

وجهك وكفيك وساق الحديث. قال ابو داوود ورواه شعبة عن حصين عن ابي مالك قال سمعت عمارا يخطب مثله الا انه لم ينفخ. ولما لم ينفخ ترى حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم في هذا الحديث قال ضرب بكفيه الأرض ونفخ. حدثنا محمد بن المنهال قال يزيد ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن - [01:15:40](#)

عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزه عن ابيه عن عمار ابن ياسر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني الضربة واحدة للوجه والكفين. حدثنا موسى ابن اسماعيل - [01:16:00](#)

قال حدها ابانا قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال حدثني حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن يفرع عن عمار ابن ياسر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين باب التيمم في الحضر وثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام ضربتان في التيمم وبمسح - [01:16:10](#)

الوجه والكفين ولكن اختلفت الروايات في هذا منها ما يقدم الكفين على الوجه ومنها تقديم الوجه على الكفين واما ما جاء من الروايات بذكر الابطاء فهي غير محفوظة فهي غير محفوظة. البعض يوجهها من الفقهاء من ان كان ذلك ابتداء ثم - [01:16:30](#) ثم قصر بعد ذلك على الكفين. واصابنا ثابت في ذلك انما هو بمسح بمسح الكفين وكذلك كذلك الوجه بضربتين. وهل يمسخ بالضربتين الوجه والكفين في كل واحدة ام الضربة الاولى للكفين والضربة الثانية تكون لي للوجه. حمل بعض الفقهاء هذا المعنى والظاهر والله اعلم - [01:16:50](#)

ان ان المسح ضربتين يمسخ الوجه والكفين جميعا. نعم. احسن الله اليكم حدثنا عبد الملك بن شعيب عن شعيب من ليث قال حدثني ابي عن جدي عن جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول - [01:17:10](#)

اقبلت انا وعبدالله ابن يسار المولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابن السمرة الانصاري. فقال ابو الجهم اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من - [01:17:30](#)

بئر جمل فلقه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى اتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام. حدثنا احمد بن ابراهيم - [01:17:40](#)

وابو علي قال حدثنا محمد ابن ثابت العبدي قال حدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال - [01:17:50](#)

مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة ضرب بيده على الحائط - [01:18:00](#)

ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر حدثنا جعفر في حديث ابي الجهم دليل على ان التيمم يكون ايضا لغير الصلاة. كان يتمم الانسان لقراءة القرآن ويتيمم بالذكر. ويتيمم ايضا

الحديث ويتيمم لغيرها من غير من غير الصلاة. ولا وهذا ايضا مستحب. وهل اذا وجد الماء بين يديه لانه يتيمم ان نقول الاصل في ذلك الماء. لكن لو كان بعيدا ييسر في في بقية العبادات ما لا ييسر في الصلاة. في ييسر في امر قراءة القرآن - 01:18:30
في الامور العاجلة برد السلام ونحو ذلك يبقى الانسان عطاره لهذا الانسان اذا قضى حاجته ولم يكن في متناوله ماء قريب وبامكان ان يتوضأ لكن بمسافة او بوقت ان يتيمم من فوره. ان يتيمم من فوره ويضرب يديه حتى يبقى على طهارة حتى يصل حتى يصل -

01:18:50

فاذا ذكر الله فيذكر الله على طول. على طول. واذا قرأ القرآن يكون على طول. واذا رد السلام يكون على طول كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. حدثنا جعفر - 01:19:10

ابن مسافر قال حدثنا عبد الله ابن يحيى البرلس البرلسي قال عن ابن ان نافعا حدثه عن ابن عمر عن ابن عمر قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على -

01:19:20

فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه وبديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام باب الجنوبية يمم حدثنا عمرو ابن عون قال اخبرنا خالد نوحاه وحدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن علي بن عبدالله بن الواسطي عن خالد الحذاي عن ابي قلابة عن

ابي قلابة عن عمرو بن وجدان عن ابي ذر قال - 01:19:40

اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ابدو فيها فابدوت الى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فانفت الخمسة والستة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم - 01:20:00

قال ابو ذر ابو ذر فسكت فقال ثكلتك ام ثكلتك امك يا ثكلتك امك ابا ذر لامك الويل فدعا لي بجارية سوداء فجاءت فيهماهم فسترتني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكأني القيت عني جبلا. فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء - 01:20:10

فمسه جلدك فان ذلك خير. وقال مسدد غنيمة من الصدقة وحديث عمرو اتم. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ايوب عمرو ابن الوجدان فيه جهالة ولكن بعض الائمة يقوي حديثه كالترمذي رحمه الله في كتابه السنن والدارقطني. احسن الله اليكم عن

ايوب عن ابي قلابة عن رجل - 01:20:30

بني عامر قال دخلت في الاسلام فاهمني ديني. فاتيت ابا ذر فقال ابو ذر استويت المدينة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم وبغتم فقال لي اشرب من البانها واشك - 01:20:50

وفي ابوالها فقال ابو ذر فكنت اعزب عن الماء مع يهري فتصيبني الجنابة فصلي بغير طهور. اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو في رهط من اصحاب - 01:21:00

وهو في ظل المسجد فقال ابو ذر فقلت نعم هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك؟ قلت اني كنت اعزب عن الماء معي اهلي فتصيبني الجنابة اصلي بغير قبور. فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت جارية سوداء بعس يتخضخض اماه وبمآن -

01:21:10

فسترت الى فتسترت الى بغير فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ان صعيد طيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا - 01:21:30

الماء فم سوجن لك. قال ابو داود رواه محمد ابن زيدان عن ايوب لم يذكر ابوالها. هذا ليس بصحيح وليس بابوالها الا حديث انس تفرد به اهل البصرة. باب الدليل على انها ان البان الابل لا يتوضأ منها بخلاف اللحن. ولم يبينوا تأخير البيان عن وقت الحاجة لا -

01:21:40

يجوز السلام على ما يبين دل على ان اللبان في ذلك ان اللبان في ذلك لا لا تنقض كاللحم. وفي هذا ايضا دليل على طهارة ابوالابوال

مأكل اللحم ومنها ومنها الابل. فاذا قلنا بطهورية ابوالابل فنقول بطهورية غيرها ممن دونها - [01:22:00](#)

من البقر وكذلك ايضا الغنم. وذلك لان الابل وصفت بالدليل انها من الشيطان. وغلظ في امرها فما لم يغلط في غيرها فاذا سمح في ابوالها فانه يتسامح في ابوال غيرها من بقية من بقية بهائم مأكولة اللحم. نعم. نسأل الله ان يكون باب اذا خاف الجنب - [01:22:20](#)
البرد اي تيمم حدثنا ابن المثنى قال احدنا وابن جرير قال حدثني قال حدثنا ابي قال سمعت يحيى ابن ايوب يحدث عن يعني يزيد ابن ابي حبيب عن عمران ابن ابي انس عن عبدالرحمن ابن جبير عن عمرو ابن العاص قال احتملت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل - [01:22:40](#)

اهلك فتيمنت ثم صليت باصحابي الصبح. فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقل فقال يا عم يا عمر يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب. فاخبرته بالذي منع من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئًا. قال ابو - [01:23:00](#)

داوود عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خالدة بن حذافة وليس هو ابن جبير ابن نفيذ. حدثنا دليل على ان القرآن كلام الله عز وجل ولو سمع من غيره قال اني سمعت الله وذلك ان الانسان ولو قرأ القارئ فالكلام كلام الله سبحانه وتعالى. وهذا ظاهر في قول الله عز وجل - [01:23:20](#)

وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله. مع ان استوصوا صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن لما كان قرآنًا فكان هو كلام الله سبحانه وتعالى ولو تلتته ولو تلتته اللسان او حفظ بالصدور او كتب في المصحف والالواح وايضا من دقة - [01:23:40](#)

في ابي داوود رحمه الله معرفة بلدان الرواة وكذلك الذكر ايضا تفردات تفرداتهم وذكر الاسانيد ايضا التي يختص بها اهل البلد نعم حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن ابن هبة وعمرو بن الحاج عن يزيد ابن ابي حبيب عن عمران ابن ابي انس - [01:24:00](#)

عن عبدالرحمن ابن جبير عن ابي قيس عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث نحوه قال فغسل مغابنه وتوضأ وضوء للصلاة - [01:24:20](#)
صلى بهم فذكر ان هو لم يذكر التيمم قال ابو داوود ورؤيا هذه وروى ورويت وروي هذه القصة عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال في تيمم باب المجدور يتيمم حدثنا موسى ابن عبد الرحمن الانطاكي قال حدثنا محمد ابن سلمة عن الزبير ابن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجا في سفر واصاب رجلا معنا حجر - [01:24:30](#)

فشده في رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات ما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم واخبر بذلك فقال قتلوه وقتلهم الله. الا سألو اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال. انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصي - [01:24:50](#)

لا شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي قال حدثنا محمد شعيب. قال اخبرنا انه بلغ وعن عطاء بن ابي رباح انه سمع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اصاب رجلا جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم فامر ربي فامر بالاغتسال فاغتسل فما - [01:25:10](#)

بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله ولم يكن شفاء العي السؤال. باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت - [01:25:30](#)

محمد بن اسحاق المسيب قال المسيب يقال حديثنا عبد الله بن نافع عن بكر ابن سواده عن عطاء عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم - [01:25:40](#)

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك فقال الذي لم يعد صمت السنة واجزتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين قال ابو داوود غير ابن غير ابن - [01:26:00](#)

نافع يروي عن الليث عن عن عميرة بن ابي ناجية عن بكر بن سواده عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داوود وذكر ابي سعيد في هذا - [01:26:10](#)

ليس بمحفوظ وهو مرسل. حدثنا عبد الله بن مسلمة قال عبد الله بن نافع ضعيف ظعفه الامام احمد والبخاري. وقد خولف ايضا ابن نافع في روايته لهذا لهذا الحديث فوصله وجاء مرسله. نعم. والصواب الارسال. حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابن لهيعة -

[01:26:20](#)

ابن لهيعة عن بكر بن سواده عن ابي عبد الله مولى اسماعيل ابن عبيد عن عطاء ابن يسأل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه باب في الغسل الجمعة حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال حدثنا حدثنا معاوية عن يحيى قال اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن

ان ابا هريرة رضي الله عنه واخبره ان عمر بن الخطاب - [01:26:40](#)

رضي الله عنه بينما بين هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر اتحتسبون على ان اتحتسبون عن الصلاة؟ فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت وقال عمر الوضوء ايضا اولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم الجمعة

فليغتسل. حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان - [01:27:00](#)

انهم يجمعون على عدم وجوب غسل الجمعة والا لارجعه. وكذلك ايضا لاغتسل قبل ان يأتي لتأكيده. وغسل الجمعة هل واجب على

الرجال؟ ام يجب كذلك ايضا على النساء ان يغتسلن فنقول من حضر الجمعة يجب عليه سواء كان رجل او امرأة - [01:27:20](#)

وهل المرأة تغتسل في بيتهما ولو لم تحضر الجمعة؟ نقول لا دليل على ذلك لا دليل على ذلك وانما شرع الاغتسال في هذا للصلاة شرع الاغتسال للصلاة كما جاء في حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى في بيان اصل مشروعيتها. وعلى هذا نعلم ان من لم تجب

عليه الجمعة ولم - [01:27:40](#)

تؤديها من النساء وكذلك ايضا الرجل المسافر او المحبوس او غير ذلك. نقول ان ان غسل الجمعة ليس عليه ولا ولا نقول ايضا بتأكيد ان اغتسل فهو حسن ان اغتسل فهو حسن وان لم يغتسل فلا - [01:28:00](#)

فلا حرج فلا حرج عليه. نعم. عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم

الجمعة واجب على كل حدثنا يزيد ابن خالد الرملي قال حدثنا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش ابن عباس عن بكير ابن عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:28:20](#)

كما قال على كل محترم رواح الجمعة وعلى من راح الجمعة القصمة. قال ابو داوود اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر يجزاه من غسل الجمعة وان اجنب. حدث كان يزيد ابن خالد حدثنا يزيد ابن خالد ابن عبد الله ابن موهب الرملي الهمداني حاء وحدثنا عبد

العزيب بن يحيى الحضاري قال حدثنا محمد بن سلمة - [01:28:40](#)

وحدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد وهذا حديث محمد بن سلمة عن عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابي

سلمة بن عبد الرحمن قال يزيد العزيب في حديثه ما عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة ابن سهل عن ابي سعيد الخدري وابي

هريرة رضي الله عنهم قال عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن - [01:29:00](#)

بثيابه ومساء طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخطى اعناق الناس. ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اخرج امامه حتى يفرغ من صلاته ان كانت كفارة لما بينهما وبين لما بينها وبين جمعته التي قبلها. قال ويقول ابو هريرة وزيادته ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة

بعشر امثالها. قال - [01:29:20](#)

قال ابو داوود وحديث محمد ابن محمد وحديث محمد ابن سلمة اتم ولم يذكر حماد كلام ابي هريرة. والامام احمد رحمه الله ايضا

يقول بهذا في غسل الرجل اذا اغتسل بعد الفجر اجزأه فيبدأ غسل الجمعة من طلوع الفجر على قوله احمد وابي داود رحمهم الله

ومنهم من يقول انه يبتي بغروب الشمس بغروب - [01:29:40](#)

ليلة ليلة الجمعة ولكن نقول الاكد في ذلك عنان يغتسل ان يغتسل من طلوع الفجر ابتداء واذا كان عليه جنابة فانها تجزئ عن الجنابة

ايضا عن غسل الجمعة وجزء ايضا عن الحدث الاصغر من باب من باب اولي. وفي قوله هنا عليه الصلاة والسلام ومس من طيب كان

الى ضعف وقلة ذات اليد عندهم في قوله ان كان ان كان عنده اي ان الطيب لا يطيقه كل لا يطيقه كل احد. نعم حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحاج ان ان سعيد بن ابيه هلال ابن الاشد حدثه عن ابي بكر عن ابي - 01:30:20
ابن المنتدر عن عمرو ابن الزراقى عن عبدالرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك والسواك ويمس - 01:30:40

من الطيب ما قدر له الا ان بكيرا لم يذكر عبد لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة. حدثنا محمد ابن حاتم حدثنا انا محمد بن حاتم الجراد الجرجري حبي. قال حدثنا ابن المبارك اشارة الى ان - 01:30:50

آ بعض آ الطيب يكون للنساء لا يكون للرجال. وذلك اما ان يعرف برائحته او بلونه او غير ذلك فلو مس من طيبها لا حرج عليه ولو مس من طيبها لا حرج لا حرج عليه. ويدل على ان الغسل اكد من الطيب انه - 01:31:10
قيد الطيب بالقدرة. بالقدرة وبالوجود. بخلاف المال. بخلاف الماء. مع يسر مع وربما ايضا صعوبة الماء وذلك ان الانسان ربما يذهب الى ابار او نحو ذلك وربما يكون مسافرا او غير ذلك والطيب يحمل وامره يسير - 01:31:30

الطيب يحمل امره وامره يسير مع ذلك قال ان قدر ان قدر او ما قدر ما قدر له. فنقول الغسل من الطيب يوم الجمعة. نعم. قال حدثنا ابن المبارك عن الاوزاعي قال حدثني حسان ابن عطية قال حدثني ابو ابو الاشعث الصنعاني - 01:31:50
قال حدثني اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمعوا لم يلغوا كان له - 01:32:10

كل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها. حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عبادة ابن نسيم عن اوس بن اوس الثقافي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل وساق نحوه. حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد وسلمة المصريان قال احداثنا ابن ابي طالب - 01:32:20

من عظام الاحاديث في فضائل الاعمال ومن العلماء من يقول انه اصح حديث جاء في اجر عظيم مع عمل قليل يعني من فضائل من فضائل امل وصح هذا الحديث غير واحد من العلماء بعض العلماء وبعض العلماء يعله صعب انه جيد. السلام عليكم. قال ابن ابي عقيل قال اخبرني - 01:32:40

اسامة عن ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه - 01:33:00

ثم لا ثم لم يتخطى رقاب الناس ولم يلغوا عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا. حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا محمد قال حدثنا زكريا قال حدثنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عبدالله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة من - 01:33:10

ومن ومن غسل الميت حدثنا محمد بن خالد الدمشقي وقال حدثنا مروان وقال عائشة الامام احمد عليه رحمة الله مصعب بن شيبة في روايته عن عن طلق ابن حبيب. نعم. احسن الله اليكم. قال حدثنا محمد بن خالد الدمشقي وقال حدثنا مروان قال حدثنا علي ابن - 01:33:30

قال سألت مكحولا عن هذا القول غسل واغتسل. قال غسل رأسه وجسده. حدثنا محمد ابن الوليد الدمشقي وقال حدثنا ابو موسى عن سعيد ابن عبد العزيز ابن واغتسل قال قال سعيد غسل رأسه غسل جسده حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمانى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل - 01:33:50

يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما - 01:34:10
ما قرب دجاجة من الراحة في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. باب الرخصة في

ترك الغسل يوم حدثنا مسدد قال حدثنا محمد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس كان الناس مهان
انفسهم فيروحون الى الجمعة - [01:34:20](#)

في هيئة فقيرة لهم لو اغتسلتم حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز عن ابن محمد عن عمر ابن ابي وهذا يغير سبب
مشروعية الاغتسال من جهة الاصل انه انما - [01:34:40](#)

شرع لاجر ازالة الرائحة في حضور صلاة صلاة الجمعة عند اجتماعه. وليس المراد بذلك لليوم. لو قلنا ان الغسل لليوم ان الانسان
اذا لم يتمكن من الاغتسال لصلاة الجمعة ثم اداها بلا غسل انه يغتسل ولو عصرا يغتسل ولو عصرا او مغربا ولكن هذا لا يقال -
[01:34:50](#)

لا يقال به وان من لم يغتسل لصلاة الجمعة فلا يغتسل فلا يغتسل لغيرها. حدثنا عبد الله بن مسلم مثلا قال حدثنا عبد العزيز نقف هنا
وتقبل ان شاء الله - [01:35:10](#)